

**قرار مجلس الوزراء
رقم (166) لسنة 2013م.**

**بالمواقة على إيفاد منتسبين لهيئة شؤون المحاربين للدراسة
بالخارج وتقرير بعض الأحكام بشأنهم**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010ميلادي بشأن التعليم.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (501) لسنة 2010ميلادي بشأن تنظيم التعليم العالي.
- وعلى قرار المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي رقم (60) لسنة 2011ميلادي بإنشاء هيئة شؤون المحاربين.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012ميلادي في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكلفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (43) لسنة 2005ميلادي بشأن لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج وتعديلاتها.
- وعلى كتاب مدير عام هيئة شؤون المحاربين رقم (م/238) المؤرخ في 7/ابريل/2013ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (1193) المؤرخ 11/ابريل/2012ميلادي.
- وعلى ما اقتضته المصلحة العامة وما تطلبه من اتخاذ إجراءات استثنائية لاستيعاب الثوار.

العدد (2)

رقم الصفحة 186

- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث عشر المنعقد بتاريخ 10/ابريل/2013ميلادي.

قرر

مادة (1)

يوافق على إيفاد عدد (18.000) ثمانية عشر ألفاً من منتسبي هيئة شؤون المحاربين لاستكمال دراستهم العليا بالخارج لنيل درجة الماجستير والدكتوراه في المجالات التطبيقية والعلمية لسد الاحتياجات المطلوبة لبناء ليبيا، ويكون إيفادهم وفقاً للترتيب الآتي:-

- المجموعة الأولى بعدد (5000) طالب خلال عام 2013 ميلادي.
- المجموعة الثانية بعدد (4000) طالب خلال عام 2014 ميلادي.
- المجموعة الثالثة بعدد (4500) طالب خلال عام 2015 ميلادي.
- المجموعة الرابعة بعدد (4500) طالب خلال عام 2016 ميلادي.

مادة (2)

يسنتشى الموقدون من هيئة شؤون المحاربين من شرط السن المقررة بالمادة (9) من القرار رقم (43) لسنة 2005 ميلادي بشأن الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج، وتحدد سن الموقد طبقاً لأحكام هذا القرار بعمر (45) خمس وأربعين سنة للحصول على درجة الماجستير و(50) خمسين سنة للحصول على درجة الدكتوراه.

مادة (3)

تكون مدة الإيفاد للحصول على درجة الماجستير (36) ستة وثلاثين شهراً ولدرجة الدكتوراه (48) ثمانية وأربعين شهراً.

مادة (4)

تحمل وزارة التعليم العالي كافة النفقات المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

العدد (2)

رقم الصفحة 187

مادة (5)

تسري على المؤذين أحكام لائحة الدراسة بالداخل والخارج فيما لم يرد
بشأنه نص في هذا القرار.

مادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة
تنفيذها، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 15/جمادى الآخر/1434هجري.

الموافق: 15/ابريل/2013مـ لـادي.